S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/26430
12 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

يشرفني أن أحيل طيه، لعلم أعضاء اللجنة، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد وافقت اللجنة على ذلك التقرير في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(توقيع) كولين كيتينغ
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت

مرفق

تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (S/22660، المرفق) لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ التي وافق عليها المجلس في قراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٢ - وبموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، يطلب الى اللجنة أن ترفع كل ٩٠ يوما الى مجلس الأمن تقريرا بشأن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها مما ورد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا هو التقرير التاسع المقدم في إطار المبادئ التوجيهية السالفة الذكر. ولقد قدمت التقارير السابقة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23036)، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23279)، و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23708)، و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24083)، و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24545)، و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24912)، و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25442)، و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25930).

٣ - وبموجب الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، يطلب من جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأية معلومات قد تنمى الى علمها فيما يتصل بأية انتهاكات يحتمل أن تكون قد وقعت للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها من قبل دول أخرى أو رعايا أجانب. وخلال الفترة المستعرضة، لم ترد الى اللجنة أية معلومات مما تطلبه الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية.

٤ - ووفقا للفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يتعين على جميع الدول والمنظمات الدولية أن تستشير اللجنة بشأن ما إذا كانت مواد معينة تدخل في إطار أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وكذلك في صدد الحالات المتصلة بالمواد المزدوجة الاستعمال أو ذات الاستعمالات المتعددة، أي المواد المعدة للاستعمال المدني التي قد يتسنى مع ذلك توجيهها أو تحويلها الى الاستعمال العسكري. وخلال الفترة المستعرضة، لم تقم أية دولة أو منظمات دولية باستشارة اللجنة بشأن هذه المسائل.

٥ - وبموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، يطلب من المنظمات الدولية أن توافي اللجنة بأية معلومات قد تنمى الى علمها في هذا الصدد. وخلال الفترة المستعرضة، لم ترد الى اللجنة أية معلومات مما تطلبه الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

٦ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26126)، أصدر رئيس مجلس الأمن بيانا بالنيابة عن أعضاء المجلس. وذكر أن أعضاء المجلس عقدوا مشاورات غير رسمية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من قرار المجلس ٧٠٠ (١٩٩١). وبعد الاستماع الى جميع الآراء التي أبديت في أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس الى أنه لا يوجد اتفاق على وجود ظروف تستدعي تعديل النظام المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وفي الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

٧ - ومنذ تقديم تقرير اللجنة السابق في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25930)، لم تبلغ اللجنة بأية إدعاءات بحدوث انتهاكات، ولاسيما فيما يتعلق بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٨ - وستواصل اللجنة بذل جهودها للوفاء بالولايات الموكلة إليها. ومنذ آخر تقرير قدمه الأمين العام، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/22884/Add.2)، لم ترد الى اللجنة من الدول الأعضاء أية ردود أخرى عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

- - - - -